محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٤٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

محمود دهشان ، بسام العتوم ، محمد فريحات ، حسن حبوب

المميـــزة :- شركة العرب والشرق الأقصى

وكلاؤها المحامون نبيل أبو غزاله وعصام الشريف ومحمود عبد الفتاح

المميز ضده :- البنك البريطاني للشرق الأوسط

وكيله المحامي محمد شويكه

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٣/٤٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف مـــن الناحـــية المتعلقة بإلزام المستأنف بمبلغ (٩٠٠٠٠) دينار والرسوم النسبية والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم برد دعوى المستأنف عليها (المدعية) لافتقارها للسند القانونـــي وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ومبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييده فيما عدا ذلك .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١) أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان بعدم مراعاة أنه وعلى الرغم من أنّ قرار محكمة التمييز التي قررت اتباعه صدر عن هيئة عامة إلاّ أنه يأخذ مفعول النقض الصادر عن هيئة عادية لعدم توافر أي حالة من حالات نظر التمييز من قبل الهيئة العامة ويكون من حقها عدم اتباع النقض .

٢) وبالتـــناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه وطالما أنّ النزاع يقوم على عـــدم صـــحة وقانونية تظهير الشيكات فلا يجوز أن تبحث النزاع على ضوء الوسيلة الثانية لتداول الشيك وهي التسليم أو المناولة .

٣) وبالتـــناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه وطالما قررت اتباع ما جاء بقـــرار النقض فإنه يتوجب عليها تدقيق بينات المدعى عليه للتأكد من أنّ المميزة قامت بتسليم هذه الشيكات للمدعو كيني كينج لا أن تكتفي بورود عبارة لحامله .

٤) وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم بحث الإقرار الصادر عن المدعى عليه والمتضمن إقراره بخطأه في إيداع الشيكات في حساب كيني كينج .

٥) أخطـــأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن تقديم البنك المدعى عليه طلباً لإدخال المدعـــو كينـــي كيـــنج كشخص ثالث في الدعوى هو إقرار من البنك بخطأه في إيداع الشيكات في حساب كيني كينج وأنّ للبنك حق الرجوع على ذلك الشخص .

٦) وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه وطالما أنّ المدعى عليه أثار دفعـــاً مفـــاده مرور الزمن أو التقادم فإنّ ذلك يمنعه من التمسك بوسيلة تسليم الشيكات كطريقة لتداولها .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المستأنف وتضمين المميز الرسوم والأتعاب .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيه شركة العرب والشرق الأقصى المساهمه الخصوصيه تقدمت بها لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعـــى عليه البنك البريطاني للشرق الأوسط تطالب بموجبها الحكم بإلزامه بدفع مبلغ مائة ألف دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائده القانونيه على سند من القول مفاده :-

أن شـــركة الأردن للإســـتثمار والتمويل أصدرت شيكاً لأمر المدعو فتحي فائق بمبلغ عشـــرة آلاف ديـــنار وقـــد جيّره لأمرها ، وأن الشركه الوطنيه حررت لأمرها شيكاً بمبلغ خمسه وستين ألف دينار وأن المدعو عيد زعل الفايز حرر لأمرها شيكاً بمبلغ عشرة آلاف ديـــنار وأن المدعـــو محمد بدران حرر لأمرها شيكين بمبلغ خمسة عشر ألف دينار ، وقد احتصل كيني كنج الصيني الجنسيه على هذه الشيكات بطريق غير مشروع وقام بوضع خاتم

الشركه عليها ووضعها في حسابه دون أن يتم تجييرها له ودون أن يتحقق البنك من صحة الجيرو مما يجعله مسؤولاً تجاهها ومما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة الـــبدايه الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبنتيجة المحاكمه قررت في القضيه رقم ٩٦/٢٠٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ تسعين ألف دينار للمدعيه وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبيه ومبلغ أربعمائة دينار أتعاب محاماه ورد الدعوى بباقي المطالبه .

لـــم يـــرتضِ المدعـــى علـــيه بالقرار البدائي فطعن فيـــه استئنافاً حيث قررت محكمة الإســـــتئناف في القضيه رقم ٢٠٠١/٣٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ فسخ القـــرار المســـتأنف ورد دعـــوى المدعيه وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمائه وخمسين ديناراً أتعاب محامـــاه .

لـــم يلاق القرار الإستئنافي قبول المدعيه فاستدعت تمييزه حيث قررت محكمة التمييز بقرارها الصادر في القضيه رقم ٢٠٠٢/٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ نقض القرار المميز للعلل والأسباب الوارده فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما جاء بقرار النقض .

بعـــد إعـــادة القضيه إلى محكمة الإستئناف ، وبعد اتباع النقض قررت في القضيه رقم ٢٠٠٢/٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماه .

لـــم يذعن المدعى عليه للقرار الإستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الوارده في لائحة التمييز فردت محكمة التمييز بتشكيل الهيئة العامة على أسباب التمييز بقولها :-

وعـــن أسباب التمييز جميعاً من أن محكمة الإستئناف لم تعالج موضوع تجيير الشيكات موضـــوع الدعوى بوجود ختم المستفيد عليها ومن أنه لا يوجد على الشيكات أي شرط يفيد أنهـــا للمســـتفيد الأول أو أي تســـطير وأن ما قام به المميز لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي فإن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على التحقق مما إذا كان تداول الشيكات على النحو الوارد بلائحة الدعوى تداولاً صحيحاً ناقلاً لملكيتها ومنتجاً لآثاره أم لا .

وفـــي ذلـــك نجد : أن الشيكات وبمقتضى الماده ٢٣٣ من قانون التجاره تكون شيكات اســـميه أو للحـــامل ، وأن تداول الشيك الإسمي يتم بطريقة التظهير الناقل للملكيه المستوفي

لجمـــيع شـــروطه القانونـــيه ، أما تداول الشيكات للحامل فيتم بتسليم الحامل لها للغير ، أي بالمناوله وبذلك يكون الحائز هو المالك لها .

وفـــي الحاله المعروضه فقد جمعت الشيكات مدار البحث في خانة اسم المستفيد وعبارة (أو لحامله) ، وتداول هذه الشيكات يتم بإحدى الطريقتين سالفتي الذكر التظهير أو المناوله ، وحيث أن التظهير إقتصر على مهر الشيكات بخاتم المميز ضدها دون توقيع المفوض بذلك فيغدو هذا التظهير ليس مكتملاً حتى يعتبر ناقلاً لملكية الشيكات لكن ورود عباره أو لحامله في تلك الشيكات يجعل من تداولها بالتسليم المجرد تداولاً قانونياً .

وحيـــث أن المميزه إذ قامت بوضع الشيكات المشار إليها في حساب المدعو كيني كنج مع أنها ليست مظهره تظهيراً كاملاً لا يخالف القانون لاعتمادها على وسيلة التداول الأخرى الـــناقله للملكيه ، وحيث انتهى القرار المميز لخلاف هذه النتيجه فإن هذه الأسباب ترد عليه وتوجب نقضه وقررت نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

نظرت محكمة الاستئناف القضية بعد النقض الثاني الصادر عن محكمة التمييز بتشكيل الهيـــئة العامـــة ، وبعـــد اتباع ما جاء بقرار النقض أصدرت قرارها المميز المتضمن فسخ القـــرار الصـــادر عـــن محكمـــة بداية حقوق عمان ورد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم ترتضِ المدعية بالحكم وطعنت به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعـــن الســـبب الأول من أسباب التمييز ، ومفاده أنّ نص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ لا يبرر تشكيل هيئة عامة للنظر في الدعوى بعد أن كانت محكمة التمييز بهيئتها العادية قد أصدرت قراراً في الدعوى وأيدته محكمة الاستئناف بعد نقض هذا القرار . ولعدم توفر أي حالة من حالات نظر التمييز من قبل الهيئة العامة .

ورداً علـــى ذلك نجد أنّ المادة (٩) المشار إليها آنفاً بينت أنّ محكمة التمييز تنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة في الحالات التالية :-

١) إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض .
٢) إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامـــــــــــــة .
٣) إذا رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق .

وحيـــث أنّ محكمـــة التميـــيز انعقدت من هيئة عامة في هذه القضية فإنّ ذلك يعني أنّ إحـــدى الحـــالات الواردة في المادة (٩) المذكورة متوفرة في هذه القضية مما حدا بمحكمة التمييز أن تنعقد من هيئة عامة . وهي غير ملزمة ببيان تلك الحالة ، وعليه فإنّ هذا السبب واجب الرد .

وعـــن الســـبب الثاني وفيه تنعى المميزة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مـــراعاة أنّ النزاع يقوم على عدم صحة وقانونية تظهير الشيكات ، وأنه لا يجوز أن تبحث النزاع على ضوء الوسيلة الثانية لتداول الشيك وهو التسليم أو المناولة .

لقـــد أثـــيرت هذه المسألة في أسباب التمييز السابق وقد عالجتها محكمتنا بتشكيل الهيئة العامـــة حيـــث أوضحت أن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على التحقق مما إذا كانت تـــداول الشـــيكات علـــى النحو الوارد بلائحة الدعوى تداولاً صحيحاً ناقلاً لملكيتها ومنتجاً لآثـــــاره ام لا . واستعرضت طريقتي تداول هذه الشيكات وهما التظهير أو المناولة ، وأنّ التظهـــير اقتصر على مهر الشيكات بخاتم المميز ضدها دون توقيع المفوض بذلك وأنّ هذا التظهير ليس مكتملاً حتى يعتبر ناقلاً لملكية الشيكات لكن ورود عبارة (أو لحامله) في تلك الشـــيكات يجعل من تداولها بالتسليم المجرد تداولاً قانونياً ، وما دام أنّ المميزة قامت بوضع الشيكات في حساب المدعي كيني كنج مع أنها ليست مظهرة تظهيراً كاملاً لا يخالف القانون لاعـــتمادها على وسيلة التداول الأخرى وردت الطعن حول هذه المسألة . وعليه فإنّ إثارة الممـــيز هـــذه المســـألة مجدداً هو من باب لزوم ما لا يلزم الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده أنّ محكمة الاستئناف أخطأت بعدم مراعاة أنه وطالما قررت اتـــباع ما جاء بقرار النقض فإنه يتوجب عليها تدقيق بينات المدعى عليه – المميز ضده – للتأكد فيما إذا تمّ تقديم أية بينة تثبت قيام المدعية – المميزة بتسليم هذه الشيكات للمدعو كيني كينج .

إنّ الطعـــن علـــى هذا الوجه غير وارد ما دام أنّ التظهير (لحامله) يعد تظهيراً على بياض (م، ٣/٢٤٠ من ق. التجارة) وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :-

ج- أن يسلمه كما هو لأي شخص آخـــر بغير أن يملأ البياض وبغير أن يظهـــــــره (م. ١٤٤/٢/ج) من ق. التجارة .

وحيث أنّ من يحوز سنداً لحامله يفترض أنه صاحبه عملاً بأحكام المادة ٢/١١٨٩ من القـــانون المدني التي نصت على أن يقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم تثبت غير ذلك .

وحيـــث أنـــه لـــم ترد أية بينة على أنّ الشيكات موضوع الدعوى ليست ملكاً للحامل ، فيكون ما قام به البنك – المميز ضده – بوضع هذه الشيكات في حساب العميل لديه المدعو كيني كنج لا يخالف القانون وبالتالي لا تترتب عليه أية مسؤولية .

وحيـــث توصـــلت محكمـــة الاستئناف إلى هذه النتيجة وردت دعوى المدعية ، فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون . وهذا السبب لا يرد عليه .

وعن السبب الرابع وفيه تنعى المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم بحث الإقرار الصادر عن المدعى عليه – المميز ضده – والمتضمن إقراره بخطأه في إيداع الشيكات في حســـاب كينـــي كـــنج ممـــا يمتنع معه والحالة هذه التمسك بأنّ تداول الشيك تمّ عن طريق التســـليـــم . مستندة في ذلك إلى ما ورد باللائحة الجوابية ، ولإجرائه قيد عكسي احتفظ فيه المميز ضده بالمبلغ المبين في هذا السبب .

ورداً علـــى ذلـــك ومن الرجوع إلى اللائحة الجوابية على لائحة الدعوى نجد أنّ وكيل البـــنك لم يقر بخطأ البنك وإنما ذكر في البند (٣) من اللائحة الجوابية أنّ (الشيكات الواردة في البند الثالث من لائحة الدعوى تنطق بما فيها من حيث الجيرو والمستفيد والحامل والبنك بإجـــراءاته المصرفية تجاهها قام وفقاً للقانون والأصول المصرفية ولم يقر بخطأ البنك في إجـــراءاته كما لم يرد في كشوفات البنك ما يفيد بخطأ البنك ، ولذا فإنّ هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الخامس وفيه تنعى المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مراعاة أن البنك المدعى عليه طلب إدخال المدعو كيني كينج كشخص ثالث في الدعوى وهو إقرار من البنك بخطأه .

إنّ الطعـــن علـــى هـــذا الوجـــه إذ أنّ طلب البنك إدخال حامل الشيكات كيني كنج في الدعـــوى كشـــخص ثالـــث من باب الاحتياط لا يشكل إقراراً من البنك بخطأه ولذا فإنّ هذا السبب واجب الرد .

وعـــن الســـبب السادس ومؤداه أنّ إثارة المدعى عليه – المميز ضده – الدفع بالتقادم بمنعه من التمسك بوسيلة تسليم الشيكات كطريقة لتداولها .

إنّ الطعن على هذا الوجه غير وارد إذ أنّ قانون التجارة وفي المادة ٢٣٣ منه بيّن أنّ الشيكات تكون أسميه أو للحامل وأنّ تداول الشيك الأسمي يتم بطريقة التظهير الناقل للملكية المستوفي لجميع شروطه القانونية أمّا تداول الشيكات للحامل فيتم بطريقة التظهير وبطريقة المناولة .

وحيـــث أنّ الدفـــع بمـــرور الزمن لا يمنع من تمسك البنك المدعى عليه من أنّ تداول الشيكات تمّ بطريق المناولة . ولذا فإنّ هذا السبب واجب الرد .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقق / ن ر